

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بشأن مشروع قانون بتعديل المادة
(٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر
بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، (المعد
في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
الشورى).

التاريخ: ١٨ مارس ٢٠٠٩م

**التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)**

بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٣٥٧) ص ل ت ق / ٢ - ٣ -
(٢٠٠٩)، أحال معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية نسخة مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس الشورى)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على
المجلس المقرر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - في الاجتماع السابع عشر بتاريخ
١١ مارس ٢٠٠٩م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية .

ب. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته. (مرفق)

٣. دعت اللجنة إلى اجتماعها:

- ديوان الخدمة المدنية:

١. الأستاذ أحمد زايد الزايد

رئيس الديوان.

٢. الأستاذ صلاح الدين عجلان

٣. الأستاذ صلاح القلداري

مدير إدارة الأجور والتعويضات.

القائم بأعمال مدير إدارة التقييم

وعلاقات الموظفين.

٤. الأستاذ جعفر الشيخ السنوسي المستشار القانوني.

• شارك في اجتماع اللجنة من مجلس الشورى:

- الدكتور محمد عبدالله الدليمي - المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

ثانياً: رأي ديوان الخدمة المدنية:

بين ممثلو ديوان الخدمة المدنية أن منح الإجازة للموظف الذي يرافق مريضاً قررت اللجان الطبية علاجه خارج البلاد إنما هو للعناية بالمريض أثناء السفر وللقيام بالإجراءات اللوجستية التي يتطلبها المكوث في الخارج مثل متابعة إجراءات الإقامة واستئجار السكن

وتولي الصرف على أدوية العلاج والمأكل والملبس وغير ذلك، وأما منح مثل هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى أثناء علاجه داخل البلاد؛ فذلك يعد قياساً غير صحيح، لأنه من المعلوم أن من يقوم بالعناية بالمريض داخل البلاد ليس أقاربه من الدرجة الأولى فقط بل حتى من غيرهم ممن يمتون إليه بصلة القرابة.

كما أشار ممثلو الديوان إلى أن هذا الأمر – أي منح الموظف إجازة لمرافقة المريض في الداخل – غير معمول به في الدول العربية وخاصة دول مجلس التعاون عدا دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في حالات استثنائية، مع العلم أن دولاً أخرى مثل مصر لا تمنح إجازة مرافقة المريض سواء داخل مصر أو خارجها.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المشروع، كما اطلعت على المبادئ والأسس التي بني عليها المشروع مثل: مرافقة الأب أو الأم لطفلهما أثناء علاجه بالمستشفى، وبعض الحالات المرضية المستعصية أثناء تواجدهم بالمستشفيات للعلاج، والحالات المرضية المستعصية مثل الأمراض الخبيثة وغيرها والحالات الطارئة التي تحتاج إلى دخول أقسام الطوارئ أو العناية القسوى أو العمليات الجراحية.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة وبعد الاستماع لملاحظات ديوان الخدمة المدنية والمستشارين القانونيين بالمجلس؛ اقتنعت اللجنة بأهمية مشروع القانون – محل البحث – في معالجة الجوانب والحالات التي تمت الإشارة إليها آنفاً حيث إنها حالات حقيقية ومشاهدة في الواقع العملي تستدعي وجود مرافق

للمريض الذي يعالج في الداخل. وتشير اللجنة - هنا - إلى أن الشروط الواردة في البند (و) من المادة (٥١) بعد التعديل وجدت كضمانة لعدم التلاعب في هذا الجانب، حيث تنص الفقرة الثانية - المضافة - على التالي: " كما وتمنح هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته لمرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويشترط للحصول على هذه الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن"، وهذه الشروط هي: أن يكون المرافق قريباً من الدرجة الأولى للمريض، وأن يتم الحصول على موافقة اللجان المختصة لمنح هذه الإجازة، إضافة إلى اشتراط مدة معينة لهذه الإجازة بنص القانون. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشروط والضوابط التي وضعت لمنح إجازة مرافقة المريض الذي يعالج داخل البلاد أكثر من الشروط الموضوعية لمنح إجازة مرافقة المريض الذي يعالج بالخارج. كما تشير اللجنة أيضاً إلى أنها قررت تخفيض مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في مشروع القانون إلى سبعة أيام وذلك اتفاقاً مع مجلس النواب.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- | | |
|--------------------------------|-------------------|
| ١. الدكتور ناصر حميد المبارك | مقرراً أصلياً. |
| ٢. الأستاذ عبدالله راشد العالي | مقرراً احتياطياً. |

خامساً: توصية اللجنة:

- ١- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

٢- الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه

محمد هادي الحلواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع قانون رقم () لسنة

بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
<p>● الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،</p>	<p>● الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>	<p>● الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى يستبدل بنص البند (و) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة	المادة الأولى ● الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "سبعة أيام" بدلاً من عبارة "ثلاثين يوماً" الواردة بعد عبارة "بجيث لا تزيد على".	المادة الأولى ● إحلال عبارة " <u>سبعة أيام</u> " بدلاً من عبارة "ثلاثين يوماً" الواردة بعد عبارة "بجيث لا تزيد على". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة الأولى يستبدل بنص البند (و) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
<p>٢٠٠٦ النص الآتي: مادة (٥١) بند (و): "إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف مرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في خارج البلاد مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً. كما وتمنح هذه الإجازة للموظف مرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته مرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على <u>سبعة أيام</u>، ويشترط للحصول على هذه</p>	<p>٢٠٠٦ النص الآتي: مادة (٥١) بند (و): "إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف مرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في خارج البلاد مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً. كما وتمنح هذه الإجازة للموظف مرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته مرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على <u>سبعة أيام</u>، ويشترط للحصول على هذه</p>	<p>٢٠٠٦ النص الآتي: مادة (٥١) بند (و): "إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف مرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في خارج البلاد مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً. كما وتمنح هذه الإجازة للموظف مرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته مرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على <u>سبعة أيام</u>، ويشترط للحصول على هذه</p>	<p>٢٠٠٦ النص الآتي: مادة (٥١) بند (و): "إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف مرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في خارج البلاد مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً. كما وتمنح هذه الإجازة للموظف مرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته مرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على <u>سبعة أيام</u>، ويشترط للحصول على هذه</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن".</p>		<p>الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن".</p>	<p>الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن".</p>
<p>المادة الثانية</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>● الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة "<u>رئيس مجلس الوزراء</u>" بعد كلمة "على" الواردة في بداية المادة.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>● إضافة عبارة "<u>رئيس مجلس الوزراء</u>" بعد كلمة "على" الواردة في بداية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p>	<p>المادة الثانية</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على <u>رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>التعديل: على <u>رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار
مجلس الشورى بشأن مشروع قانون
بشأن إخضاع الهيئات والمؤسسات
والشركات التي تمتلك فيها الحكومة ما
يزيد على ٥٠% من أسهمها لوزير
يكون مسؤولاً أمام مجلس النواب،
(المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس النواب).

التاريخ: ١٠ يونيو ٢٠٠٩م

**التقرير الرابع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بشأن إخضاع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تمتلك فيها الحكومة ما يزيد على ٥٠% من أسهمها لوزير يكون مسؤولاً أمام مجلس النواب
(المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)**

مقدمة:

بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٤٣٣) ص ل ت ق / ٣-٥-٢٠٠٩)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بشأن إخضاع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تمتلك فيها الحكومة ما يزيد على ٥٠% من أسهمها لوزير يكون مسؤولاً أمام مجلس النواب. (المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

٣- تدارست اللجنة القرار المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الثلاثين بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٩م.
- الاجتماع الحادي والثلاثين بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٩م.
- الاجتماع الثاني والثلاثين بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

• كما شارك في اجتماع اللجنة من مجلس الشورى:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٣- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بشأن إخضاع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تمتلك فيها الحكومة ما يزيد على ٥٠% من أسهمها لوزير يكون مسؤولاً أمام مجلس النواب. (المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وتبادل السادة أعضاء اللجنة وجهات النظر بشأنه، واستمعت اللجنة لملاحظات المستشارين القانونيين بالمجلس واطلعت على قرار مجلس النواب بالتمسك بقراره السابق بخصوص مشروع القانون المذكور.

وترى اللجنة - في هذا المقام - أن تعيد ملاحظاتها بشأن مشروع القانون المذكور؛ فالهدف من هذا التشريع متحقق فعلاً حيث بإمكان أعضاء السلطة التشريعية توجيه الأسئلة إلى السادة الوزراء الذين تقع هذه الشركات ضمن نطاق مسؤولياتهم، وللوزير أن يجيب عن

الأسئلة بحسب مشاركة الحكومة في هذه الشركات، فليس هناك نقص تشريعي في هذا الجانب.

كما أن التطبيق العملي لهذا القانون يقتضي أن يكون الوزير مسؤولاً عن أي قرار تتخذه الشركة، وهذا يقتضي أن جميع الإجراءات داخل الشركة تخضع للوزير المعني، وفي هذا الأمر استحالة من الناحية العملية. بالإضافة إلى أن تعديل مجلس النواب على مشروع القانون يجعل الوزير مسؤولاً عن أي إهمال في الشركة التي تساهم فيها الحكومة مهما كانت حصة الحكومة في هذه الشركة، أي أن الوزير سيكون مسؤولاً عن إي إخفاق للشركة وفي نفس الوقت فإن الوزير لا يملك أي سلطة في الشركة إلا بمقدار مساهمة الحكومة في هذه الشركة. وفيما يتعلق بالرقابة المالية فإن ديوان الرقابة المالية مهمته مراقبة الحكومة، وسيكتشف أي تقصير من قبل أي وزير.

وحيث إن الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة ما يزيد على ٥٠% خاضعة لإشراف وزير مسؤول عنها أمام السلطة التشريعية بالإضافة إلى أن قانون ديوان الرقابة المالية قد نظم مسألة إخضاع الشركات التي يكون للدولة حصة في رأسمالها تزيد على ٥٠%؛ فإن اللجنة لذلك لا ترى وجهاً لتأييد مشروع القانون.

إضافة لما سبق فإن تمسك مجلس النواب بقراره السابق بخصوص مشروع القانون لم يكن مبنياً على ملاحظات وأسباب جديدة تستدعي من اللجنة أن توصي بالموافقة عليه.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذ السيد حبيب مكي هاشم
٢. الدكتور ناصر حميد المبارك
- مقررًا أصلياً.
- مقررًا احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالتمسك بقرار مجلس الشورى السابق برفض مشروع قانون بشأن إخضاع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تمتلك فيها الحكومة ما يزيد على ٥٠% من أسهمها لوزير يكون مسؤولاً أمام مجلس النواب. (المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ من حيث المبدأ، والمتخذ يوم الأربعاء ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م في الجلسة الاستثنائية الأولى بدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

محمد هادي الطواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار
مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل
بعض أحكام قانون المرافعات المدنية
والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١٢) لسنة ١٩٧١م، (المصاغ في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

التاريخ: ١٠ يونيو ٢٠٠٩م

التقرير الثالث عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة

١٩٧١م

(المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

مقدمة:

بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٤٢٨) ص ل ت ق / ٣-٥-٢٠٠٩، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م. (المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

٤- تدارست اللجنة القرار المذكور في الاجتماعات التالية:

بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٩م.

- الاجتماع الثلاثين

- الاجتماع الحادي والثلاثين بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م.
- الاجتماع الثاني والثلاثين بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٩ م.

• كما شارك في اجتماع اللجنة من مجلس الشورى:

- ٣- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٤- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٣. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ م. (المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وتبادل السادة أعضاء اللجنة وجهات النظر بشأنه، واستمعت اللجنة لملاحظات المستشارين القانونيين بالمجلس، ورأت أن تمسك مجلس النواب بقراره السابق بخصوص مشروع القانون والذي تمت بموجبه إعادة صياغة المادة لتصبح " ويعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر "؛ يتعارض مع طبيعة أوامر الأداء والحكمة منها، إذ يفترض أن الهدف هو تسهيل إجراءات التقاضي أمام الخصوم، في حين أن تمديد المدة من شهر إلى ستة أشهر يتناقض مع الحكمة المرجوة منه وهي سرعة البت في القضايا.

وبناءً على ما سبق رأت اللجنة أن توصي بالتمسك بقرار مجلس الشورى السابق والقاضي برفض مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- | | |
|-------------------------------|-------------------|
| ٣ . الأستاذة دلال جاسم الزايد | مقررًا أصليًا. |
| ٤ . الدكتور ناصر حميد المبارك | مقررًا احتياطيًا. |

رابعاً: توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالتمسك بقرار مجلس الشورى السابق برفض مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م. (المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من حيث المبدأ، والمتخذ يوم الأربعاء ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م في الجلسة الاستثنائية الأولى بدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

محمد هادي الطواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية